

Distr.: General
20 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠. وهو يبرز ما حدث من تطورات وما اضطلعت به الأمم المتحدة العام الماضي من أنشطة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ويتضمن أمثلة توضيحية للطائفة الواسعة من الأنشطة التي تنهض بها كيانات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150816 110816 16-12595 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي
٣	ألف - تدوين إطار دولي للقواعد والمعايير وتطويره وتعزيزه
٥	باء - المحاكم الدولية والمختلطة بأنواعها
٨	جيم - آليات المساءلة والدعم المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن
٩	دال - تسجيل المعاهدات ونشرها
١٠	هاء - مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام
	ثالثا - تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف على الصعيد الوطني: دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون على
١١	الصعيد الوطني
٢٤	رابعا - تيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما في ذلك لأفقر الفئات وأشدّها ضعفا
٢٥	خامسا - التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة
٢٦	ألف - تعزيز التنسيق والاتساق في المقر
٢٧	باء - دعم المقر للطلبات القطرية: جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون
٢٧	جيم - ترتيبات سيادة القانون على المستوى القطري
٢٨	دال - تعزيز سيادة القانون في المنظمة

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠. ويتضمن معلومات عن أعمال الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون، وأعضائه، ووحدة سيادة القانون. ويريز التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة دعما لتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف على الصعيد الوطني وتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما في ذلك لأفقر الفئات وأشدّها ضعفا، وهما الموضوعان الفرعيان اللذان اختارتهما الدول الأعضاء لتنظر فيهما في إطار نظرها في بند "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين. ويستجيب التقرير أيضا للدعوة الموجهة إلى الأمين العام في القرار ١١٨/٧٠ لاستعراض القواعد التطبيقية لتسجيل ونشر المعاهدات والتطورات والممارسات المتصلة بمهام الوديع الموكلة إليه.

ثانيا - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

٢ - تواصل الأمم المتحدة أداء دور أساسي في إرساء نظام قائم على سيادة القانون على الصعيد الدولي، يركز على ميثاق الأمم المتحدة وينبني على مجموعة المعاهدات الدولية وآليات العدالة الدولية التي وضعت تحت رعاية المنظمة. وإن مدى فعالية مساعي تحقيق السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة يعتمد إلى حد كبير على قوة مؤسسات سيادة القانون واتساق هذه المؤسسات.

ألف - تدوين إطار دولي للقواعد والمعايير وتطويره وتعزيزه

٣ - لا تزال المناسبة السنوية الرفيعة المستوى الخاصة بالمعاهدات تمثل أداة هامة لتعزيز الإطار المعياري الدولي. فقد شهدت هذه المناسبة في عام ٢٠١٥ إنجاز ٢٤ دولة لما عدده ٣١ إجراء متصلا بالمعاهدات.

٤ - وكان اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إنجازا رئيسيا في تعزيز التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ. فلدى فتح باب التوقيع عليه، وقعته ١٧٥ دولة، وصدقت عليه أو قبلته ١٥ دولة. وصدقت على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ١٦ دولة إضافية. ووافقت ١١ دولة أخرى على الالتزام ببروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

٥ - وأصبحت دولة إضافية طرفاً في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وعقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنشأة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٦ - واعتمد التعديل على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وحتى الآن، لم تودع صكوك تصديق أو قبول لدى الأمين العام فيما يتعلق بهذا الصك.

٧ - وفي مجال حقوق الإنسان، سجل عدد من التصديقات الجديدة على ١٠ من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها. فقد صدقت دولة إضافية على اتفاقية حقوق الطفل، ما يرفع عدد الأطراف إلى ١٩٦ طرفاً. وكانت هناك أربعة تصديقات جديدة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وأصبحت ست دول إضافية أطرافاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح. وباتت ست دول إضافية أطرافاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات. وأصبحت ١٢ دولة إضافية أطرافاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسجلت أربع حالات انضمام جديدة إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٨ - وبالنسبة إلى عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تشمل التطورات الملحوظة اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء والتوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) المتعلقة بحقوق المرأة الريفية. واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية والتعليق العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية.

٩ - وفي مجال الجريمة عبر الوطنية، أصبحت دولتان طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقامت دولة بتمديد الاتفاقية لتشمل أقاليم تنهض بالمسؤولية عن علاقاتها الدولية؛ وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في بروتوكول منع وقمع

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وأصبحت دولة طرفا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وأصبحت دولة طرفا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأصبحت دولة طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقامت دولة بتمديد تطبيق الاتفاقية إلى إقليم تنهض بمسؤولية علاقاته الدولية. وأصبحت دولة إضافية طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأصبحت ثلاث دول أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسجلت ١٠ تصديقات جديدة على اتفاقية الدخائر العنقودية.

١٠ - وفيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي والتنمية، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والطبعة الثانية من الملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم. ونُظم حفل التوقيع الرسمي على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس) في موريشيوس في آذار/مارس ٢٠١٥. وكان هناك أكثر من ٥٨ إجراء تشريعيا فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال.

١١ - ويهدف مساعدة الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف الدولية، نظم مكتب الشؤون القانونية حلقتي عمل بشأن قانون المعاهدات الدولية والممارسات المتبعة فيها، حضرهما ممثلون من أكثر من ٤٠ دولة.

باء - المحاكم الدولية والمختلطة بأنواعها

١٢ - التسوية السلمية للمنازعات الدولية وضمان المساءلة عن الجرائم الدولية عنصران رئيسيان في جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وأمران لا غنى عنهما لصون السلام والأمن الدوليين.

١٣ - وتؤدي محكمة العدل الدولية دورا رئيسيا في هيكل سيادة القانون التابع للأمم المتحدة. فقد أصدرت المحكمة حكما في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وتابعت إجراءات تتعلق بقضايا خلافية أخرى. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، كان هناك ١٤ قضية على قائمة القضايا التي تنتظر أن تبت المحكمة فيها. وما زالت الحملة التي أطلقها الأمين العام بهدف زيادة قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تسترعي الانتباه إلى الدور الخاص الذي تؤديه هذه المحكمة في تسوية المنازعات الدولية.

١٤ - وهناك الآن ١٢٤ دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد قيام السلفادور بإيداع صك انضمامها. وتظل الأمم المتحدة ملتزمة بالمحكمة وتواصل التعاون معها بتوفير الدعم اللوجستي لعملياتها الميدانية وموافاتها بالمعلومات التي يطلبها المدعي العام ومحامي الدفاع.

١٥ - وبدأت المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة بوسكو نتاغاندا، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يزعم أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. ووافقت الدائرة التمهيدية للمحكمة على طلب المدعي العام الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جورجيا بين ١ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وشرع المدعي العام في إجراء تحقيق أولي في الحالة في أوكرانيا، بعد أن قبل هذا البلد الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها على أراضيها منذ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وبدأت محاكمة لوران غباغبو وشارل بليه غوديه، المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كوت ديفوار في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي حكم المحكمة الرابع، أدين نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، جان - بيير بمبا غومبو، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأكدت المحكمة تهمتي ارتكاب جرائم حرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية الموجهتين لدومينيك أونغوين عن الأفعال التي يزعم أنها ارتكبت في أوغندا بين تموز/يوليه ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأعلن المدعي العام أن أحمد الفقي المهدي، الذي يواجه اتهامات بارتكاب جرائم حرب بقيامه عمدا بتوجيه هجمات ضد آثار تاريخية ومبان مخصصة للأغراض الدينية في تمبكتو، مالي، أعرب عن اعتزاه الاعتراف بذنبه. وهذه هي المرة الأولى التي تنظر فيها المحكمة في حالة من هذا القبيل باعتبارها جريمة حرب. وأوفدت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) خبيرا في التحقيقات إلى مكتب المدعي العام في المحكمة للمساعدة في التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة في مالي. واستنادا إلى عدم كفاية الأدلة ضد المتهمين، أصدرت المحكمة قرارا بإنهاء الدعوى المرفوعة ضد ويليام ساموي روتو وحوشوا أراب سانغ، اللذين اتهمتا بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في سياق أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٦ - وأكملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إجراءاتها القضائية بإصدار دائرة الاستئناف حكمها في قضية المدعي العام ضد بولين نيراماسوهو كو وآخرين (قضية بوتاري) في

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فأصبحت بذلك أول محكمة جنائية دولية مخصصة تابعة للأمم المتحدة تنجز ولايتها. ولا يعني إغلاق المحكمة إفلات الفارين المتبقين من العقاب. فعلى سبيل المثال، ألقى القبض على لاديسلاس نتاغانزوا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقل إلى رواندا، التي أحالت المحكمة إليها قضيته للمحاكمة.

١٧ - وأدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة رادوفان كاراديتش بارتكابه جريمة إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وبرأت فوييسلاف شيشيلي من تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأمرت دائرة الاستئناف بإعادة محاكمة يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش على جميع التهم الواردة في لوائح الاتهام الموجهة ضدّهما. وستستمع الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين إلى طعون مقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة في حق كاراديتش وشيشيلي. وبدأت آلية تصريف الأعمال المتبقية أيضا الإجراءات التمهيدية للمحاكمة في القضية المرفوعة ضد ستانيشيتش وسيماتوفيتش. ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة نشر كتاب بعنوان "الملاحقة القضائية عن أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة".

١٨ - وهناك إجراءات جارية في الدوائر الاستئنائية الثلاث في محاكم كمبوديا. فقد عرض على دائرة المحكمة العليا الطعن في المرحلة الأولى من القضية ٠٠٢، ومن المتوقع أن يصدر الحكم فيه عام ٢٠١٦. وتستمر إجراءات المحاكمة في المرحلة الثانية من القضية ٠٠٢ وأهم ما مجموعه أربعة مشتبهين في القضيتين ٠٠٣ و ٠٠٤، اللتين توجدان في مرحلة التحقيق. واستمر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة في تعزيز مشروعه الرامي إلى زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات أمام الدوائر الاستئنائية.

١٩ - وتواصل المحكمة الخاصة للبنان محاكمتها غيابيا لأربعة أشخاص اتهموا بارتكاب الهجوم الذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري و ٢٢ آخرين. وأصدرت المحكمة حكمها في أول محاكمة على الإطلاق لكيان قانوني على انتهاك حرمة المحكمة تجرى أمام محكمة جنائية دولية، بتبرئة الكيان القانوني وصحفي. وصدر الحكم في ثاني قضية لانتهاك حرمة المحكمة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢٠ - وتناولت محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، التي تواصل أداء الاختصاص والمهام الأساسية للمحكمة الخاصة لسيراليون، مسائل متصلة باحتجاز شخص مدان واستيفاء شروط الإفراج المبكر المشروط.

٢١ - وتقدم الأمم المتحدة المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان لكي تنظر في الجرائم الدولية والوطنية المرتكبة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

جيم - آليات المساءلة والدعم المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن

٢٢ - وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم الدعم لثلاث لجان تحقيق (بشأن الجمهورية العربية السورية والأرض الفلسطينية المحتلة وإريتريا) وأجرت تحقيقات وأوفدت بعثات لتقصي الحقائق بشأن سري لانكا والعراق وليبيا والفضائح التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية، وأوفدت إلى جنوب السودان بعثة لتقييم حالة حقوق الإنسان هناك. وضم معظم اللجان والبعثات خبراء في الشؤون الجنسانية انتدبتهم الهيئة.

٢٣ - وبالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن بشأن المساءلة عن أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاعات، وضع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع استراتيجية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا تهدف إلى إدماج الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جهود مكافحة الإرهاب وتعزيز المساءلة. ولهذا الغرض، وقع المكتب اتفاق تعاون إقليمي مع جامعة الدول العربية. وتواصلت الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة عن أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وغينيا وكوت ديفوار ومالي. وقام المكتب أيضا بالنهوض بخطط عمل لمكافحة العنف الجنسي مع جهات فاعلة من غير الدول، كما جرى في جنوب السودان.

٢٤ - وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره المقبلة عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم بشكل نمطي بخطف الأطفال. وتواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإبلاغ عنها عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وأعد مكتبها تقارير عن العراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وتقارير عالمية عن الأطفال والنزاع المسلح، ودعم تنفيذ استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بحالات قطرية محددة. وتعاونت الممثلة الخاصة مع لجان جزاءات وقدمت إحاطات عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان واليمن.

دال - تسجيل المعاهدات ونشرها

٢٥ - بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١١٨/٧٠، أجرى الأمين العام استعراضاً للقواعد التطبيقية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(١). وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة السادسة في النظر في تنقيح القواعد، بحيث تنص في جملة أمور على:

(أ) إعادة تأكيد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجيع الدول على مواصلة تقديم المعاهدات لتسجيلها؛

(ب) استعراض الشروط الموضوعية للتسجيل (المادة ١)؛

(ج) الإقرار بدور ودعاء (غير الأمم المتحدة) في تسجيل المعاهدات، بما يعكس الممارسة الحالية للأمانة العامة ويجسد الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المادة ١، الفقرة ٣ .. إلخ)؛

(د) توضيح وتبسيط الشروط الإجرائية التي يجب على الدول أن تستوفيها لدى تقديم معاهدة للتسجيل (المادة ٥)؛

(هـ) الإقرار بفائدة الموارد الإلكترونية وزيادة تيسير استخدامها (لا سيما الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة) باعتبارها أداة أساسية في عملية التسجيل والنشر (المادة ٩)؛

(و) النظر فيما إذا كانت المتطلبات الحالية للنشر (المادة ١٢) تلي على النحو الملائم احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما الحاجة إلى ترجمة المعاهدات إلى الإنكليزية والفرنسية، وقائمة المعاهدات الخاضعة للنشر المحدود والعلاقة بين مجموعة معاهدات الأمم المتحدة وسجلات ومجموعات المعاهدات التي تتعهد بها دول أعضاء أو كيانات أخرى؛

(ز) تحديث الأساليب المستخدمة في نشر المعلومات عن المعاهدات المسجلة، على سبيل المثال بالاستعاضة عن استيفاء شرط تقديم بيان شهري بالمعاهدات المسجلة (المادة ١٣) باتباع نهج تتم فيه الاستفادة بقدر أكبر من الفعالية من الموارد الإلكترونية، من قبيل الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

(١) انظر القرار ٩٧ (١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بصيغته المعدلة بموجب القرار ٣٦٤ باء (د-٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، والقرار ٤٨٢ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والقرار ١٤١/٣٣ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. انظر أيضاً القرار ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

هاء - مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام

٢٦ - بناء على طلب وارد في الفقرة ٨ (د) من القرار ١١٨/٧٠، يقدم الأمين العام معلومات موجزة عن تطورات وممارسات في أداء مهامه بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، لا تتجلى في موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف:

(أ) تتضمن نشرة الأمين العام المعنونة "الإجراءات التي ينبغي لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية" (ST/SGB/2001/7) الصادرة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، في جملة أمور، تعليمات فيما يتعلق بأداء مهام الوديع الموكلة إليه بموجب معاهدات متعددة الأطراف؛

(ب) في مسعى للحد من استهلاك الورق وحفظ الطاقة والموارد، أوقف قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية إصدار منشوره السنوي المطبوع عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الذي استعيض عنه بنسخة إلكترونية متاحة على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (يتم تحديثها يوميا). كما أوقف القسم توزيع إشعارات الإيداع ورقيا، إذ يتم حاليا تعميمها إلكترونيا من خلال خدمات الاشتراك الآلي ويتسنى الاطلاع عليها تماما على الموقع الشبكي لمجموعة المعاهدات؛

(ج) يقوم قسم المعاهدات حاليا بتنفيذ مشروع يرمي إلى جعل جميع إشعارات الإيداع التي أصدرها الأمين العام منذ عام ١٩٤٥ متاحة على الإنترنت؛

(د) يبذل قسم المعاهدات جهودا دؤوبة لترشيد تقسيم العمل بين مهام الوديع التي يمارسها نيابة عن الأمين العام ومهام الأمانة التي تضطلع بها مكاتب أخرى في الأمم المتحدة بموجب معاهدات متعددة الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق باستلام وتعميم الإشعارات المتعلقة بتلك المعاهدات؛

(هـ) مدد الأمين العام إلى ١٢ شهرا الفترة التي يجب على الأطراف أن تبلغه في غضون رغبتها في عدم قبوله إيداع بلاغ من جانب دولة طرف يسعى إلى تعديل تحفظ قائم. كما مدد إلى ١٢ شهرا الفترة التي يجب على الأطراف أن تبلغه في غضون رغبتها عن اعتبارها أنها قبلت تحفظا متأخرا؛

(و) في إطار ممارسة الوديع الحالية، يقبل الأمين العام إيداع صك على أساس نسخة مرسلة إلى قسم المعاهدات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، شريطة أن يتم استلام النص الأصلي لذلك الصك في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

(ز) في مسعى لتوفير بناء القدرات للدول الأعضاء، ينظم قسم المعاهدات، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، حلقات عمل إقليمية بشأن قانون المعاهدات وممارستها، توفر، في جملة أمور، معلومات عن أداء مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

ثالثاً - تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف على الصعيد الوطني: دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون على الصعيد الوطني

٢٧ - تسترشد الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون بالإطار القانوني الدولي. وتدعم وضع التشريعات الوطنية المتسقة مع القواعد والمعايير الدولية، وتعزيز المؤسسات من أجل تحقيق السلام والأمن والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، وإتاحة تحقيق التنمية المستدامة.

دعم وضع الدساتير

٢٨ - توفر الدساتير الأساس المعياري والمؤسسي للدول. ولذلك، من المهم أن تتمكن من إرساء نظام قوي يستند إلى سيادة القانون، بما يتسق مع الالتزامات الدولية، لا سيما تلك المستمدة من قانون حقوق الإنسان. وفي الصومال وليبيريا وليبيا، قدمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة في عمليات الإصلاح الجارية، بما في ذلك ضمان مشاركة وإشراك القطاعات المختلفة. وفي نيبال، دعم البرنامج الإنمائي المشاورات الوطنية لتوجيه عملية وضع الدستور. وعملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في سيراليون وليبيريا وميانمار ونيبال على تقديم المساعدة في إدماج أحكام تدعم المساواة بين الجنسين في الدستور. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان المساعدة في جوانب حقوق الإنسان في الأحكام الدستورية المقترحة في أوكرانيا وتايلند وسيراليون.

إصلاح القوانين ونظم العدالة

٢٩ - تشكل الأطر القانونية المرتكزة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمدعومة بنظم عدالة تتسم بالاستقلالية والكفاءة والاختصاص، عناصر أساسية لإرساء سيادة القانون وتكتسي بالتالي الأولوية في إطار المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة. ففي الصومال، دعمت بعثة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع أطر قانونية للشرطة والعدالة والإصلاحات ضمن النظام الاتحادي الجديد واستعراض مشروع قانون للجرائم الجنسية. أما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فدعمت وضع تشريعات بشأن الإسكان والأراضي والممتلكات في سياق التشرّد الداخلي وحماية اللاجئين. ودعم البرنامج الإنمائي

صياغة قوانين في أفغانستان ودولة فلسطين والصومال وميانمار لأغراض منها ضمان أحكام تتعلق بالفئات الضعيفة. وأسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إصلاحات القانون الجنائي في كابو فيردى (بدائل احتجاز الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و ٢١ سنة) وميانمار (المساعدة القانونية) وتايلند (تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا) وأوروغواي (الأنظمة المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم لأكثر من ٦٠ بلدا في ضمان الامتثال في أطرها القانونية الوطنية لأحكام القانون الدولي للاجئين.

٣٠ - وأوفدت إدارة عمليات حفظ السلام ٢٤٢ خبيرا في مجال العدالة للمشاركة في ١٣ عملية من عمليات السلام بهدف تعزيز الاستقرار والأمن، وتوجيه السلطات الوطنية في تقديم الخدمات القانونية الأساسية لجميع السكان، وإرساء الأسس لتعزيز مؤسسات سيادة القانون، وضمان المساواة الجنائية والتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم التي توجب النزاعات. وساعدت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في إنشاء وحدات لإدارة القضايا وهيئات المحلفين، وواصل صندوق بناء السلام، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دعم مشروع لمراكز العدالة والأمن يسعى إلى إتاحة الخدمات. وقدم البرنامج الإنمائي الدعم للتخطيط على نطاق قطاعي للعدالة والأمن، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز إمكانية لجوء الفئات الضعيفة إلى القضاء، في بلدان كغواتيمالا وغينيا - بيساو وميانمار على سبيل المثال. كما يولى المزيد من الاهتمام لقياس فعالية قطاع العدالة من خلال آليات لرصد وجمع البيانات. وقدمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى أفغانستان في قياس فعالية مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة والمؤسسات الإصلاحية من خلال استقصاء مؤشرات سيادة القانون.

٣١ - ويظل التدريب عنصرا هاما في جهود بناء قدرات موظفي العدالة، والممارسين وأعضاء المجتمع المدني. وقد واصلت إدارة عمليات حفظ السلام إضفاء الطابع المهني على مؤسسات العدالة الجنائية من خلال إيجاد إجراءات فرز وتشريعات ولوائح وسياسات ومؤسسات وبرامج تدريب في جميع عمليات السلام الثلاث عشرة التي لديها ولايات تتعلق بالعدالة والسجون والإصلاحات. وقدمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الدعم في مجال تدريب قضاة المحاكم الريفية على النظر في القضايا المتعلقة بالمنازعات على الأراضي وغيرها من أسباب النزاع. وحتى الآن، تم تدريب قضاة يمثلون ٤٠ محكمة ريفية. وفي باكستان وغينيا - بيساو وكوسوفو، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لأكاديميات التدريب القضائي وقدم التدريب في باكستان للمساعدات القانونيين المجتمعيين.

ونفذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامجا تدريبيا بشأن اللاجئين لفائدة المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية في العديد من البلدان وقدمت الدعم للممارسين القانونيين ومنظمات المجتمع المدني في التعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين.

الشرطة

٣٢ - تدعم إدارة عمليات حفظ السلام حاليا نشر حوالي ١٣ ٥٠٠ فرد من ضباط شرطة الأمم المتحدة والخبراء المدنيين في ١٨ عملية من عمليات السلام وفي حالات أخرى تتعلق بالأزمات وبما بعد النزاعات. ويدعم الضباط المؤسسات الشرطة الوطنية وآليات سيادة القانون، بسبل منها تقديم الدعم التشغيلي في الحفاظ على مهام القانون والنظام الأساسية وأداء مهام الشرطة المؤقتة. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تولت شرطة الأمم المتحدة مسؤوليات مؤقتة في بانغي، حيث لا توجد الشرطة الوطنية أو لا تشتغل. وقدمت شرطة الأمم المتحدة الدعم في أمن الانتخابات في كوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي هاييتي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وفي هاييتي، تدعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار جهود تعزيز الشرطة الوطنية من خلال تدريب ٤٧١ ٥ ضابطا. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وإدارة عمليات حفظ السلام الدعم لتوفير التدريب السابق للنشر بشأن حقوق الأطفال والعدالة للأطفال. وفي الصومال، عمدت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى تدريب وتجهيز أفرقة شرطة من أجل القيام بعمليات إزالة مخاطر المتفجرات.

٣٣ - وفي إطار دعم أعمال الشرطة يتم السعي أيضا إلى تعزيز العلاقات بين المجتمعات المحلية والشرطة. ففي تونس وباكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادرات في مجال الحفارة المجتمعية، من قبيل وضع خطط مشتركة بين المجتمعات المحلية والشرطة. وفي نيبال، أنشأ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ١٠ مكاتب لمساعدة المواطنين حتى يتسنى لهم مناقشة المسائل الأمنية مع الشرطة المحلية. وفي أفغانستان وباكستان والصومال، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لتعيين ضابطات شرطة وتوفير التدريب على خدمات الشرطة المراعية للاعتبارات الجنسانية، ودعم في سيراليون إنشاء مجلس مستقل للشكاوى ضد الشرطة من أجل تشجيع المساءلة. وفي كينيا، دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع مدونات قواعد سلوك واستراتيجية لحقوق الإنسان وسياسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني لفائدة الشرطة الوطنية، فضلا عن تعزيز السلطة الرقابية للمدنيين، بينما أسدى المشورة في ميانمار بشأن التدابير التأديبية. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لتوفير التدريب بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لضباط

الشرطة والجيش في أربعة بلدان، بما في ذلك توفير التدريب لضابطات عسكريات في الهند وجنوب أفريقيا.

السجون والإصلاحات

٣٤ - تنشر إدارة عمليات حفظ السلام حاليا ٤٣١ موظفا متخصصا لشؤون السجون والإصلاحات في أوساط النزاع وما بعد النزاع من أجل تعزيز السلام والأمن من خلال تعزيز خدمات السجون. وفي ليبيريا، تقوم البعثة بدعم تشغيل ١٤ سجنا ووضع خطة استراتيجية للسجون مدتها أربع سنوات. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، دعمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار سن قانون شامل للسجون، يوفر إطار قانونيا لإعادة تشغيل دائرة السجون الوطنية، وساعدت في إعادة فتح السجن المركزي. وفي أفغانستان، أجرت بعثة الأمم المتحدة دراسة استقصائية لدعم تقديم الخدمات الصحية للسجناء. وفي دارفور، دعمت العملية المختلطة مكاتب معونة قانونية في ستة سجون، ما ساهم في الحد من الاكتظاظ والاحتجاز المطول قبل المحاكمة. واستعرض مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الإرشادات التقنية للتخطيط للسجون من أجل دعم استحداث الهياكل الأساسية الإصلاحية التي تفي بالتزامات حقوق الإنسان.

٣٥ - وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام الدعم لإضفاء الطابع المهني على خدمات الإصلاحات والسجون عن طريق التدريب والإصلاح التنظيمي في جمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، ومالي، والصومال. ولدعم التأهيل المهني لإدارة السجون، ساعدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تدريب ١٨٧ ضابطا على إدارة الحوادث. وفي الجزائر، دعم البرنامج الإنمائي وضع برامج تدريب وإرشادات لمديري السجون وإيجاد الدعم النفسي الاجتماعي للسجناء الأحداث. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التدريب لموظفي السجون في الإمارات العربية المتحدة وبوركينا فاسو وتشاد والصومال وميانمار.

٣٦ - وشملت الجهود المتعلقة برفاه السجناء أنشطة المكتب لتشجيع على نحو الأمية واكتساب المهارات المهنية، بما في ذلك لصالح السجناء، في أفغانستان. وفي بيرو، دعم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إنشاء دوائر للتأهيل الاجتماعي في السجون في مقاطعتين. ودعمت مفوضية حقوق الإنسان حقوق النساء في أماكن الاحتجاز من خلال تنفيذ أنشطة لبناء القدرات مع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا.

٣٧ - وشملت المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة أيضا توفير بدائل للاحتجاز في سياقات مختلفة. ففي ماليزيا، دعمت المفوضية خطة عمل وطنية بشأن بدائل احتجاز طالبي اللجوء. وفي أرمينيا، قام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية بوضع ودعم مشروع لتطوير نظام تجريبي لمراقبة السلوك في سبيل معالجة مشكلة الإفراط في استخدام السجن وتعزيز اعتماد التدابير المتناسبة مع الجرائم.

نزاع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٣٨ - يشكل وجود أشخاص مسلحين، عاطلين عن العمل ومدربين على استخدام أساليب العنف ومرتبطين في أحيان كثيرة بالجريمة المنظمة، عقبة رئيسية أمام استعادة سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاع. واستجابة للطابع المتغير للنزاعات، باتت جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشمل الآن مجموعة واسعة من الأنشطة تتراوح بين منع التجنيد (مشاريع الشباب المعرضين للخطر في دارفور) والتمكين لتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك من خلال برنامج للمعونة القانونية، كجزء من المبادرات الرامية إلى الحد من العنف الأهلي (هايتي)، وإعادة المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وتجميع القوات ونقل الفصائل المتحاربة (مالي، جمهورية أفريقيا الوسطى) والبرامج الداعمة للمقاتلين المنفصلين (الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية) وتقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية من أجل تطوير القدرات في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

إصلاح قطاع الأمن

٣٩ - أكد مجلس الأمن مجدداً، في القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، أن إيجاد مؤسسات أمنية تمثل تماماً لحقوق الإنسان تشكل عنصراً رئيسياً في التعافي من آثار النزاعات، وفي تعزيز مؤسسات سيادة القانون. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار المشورة لبلورة أحكام تتعلق بالدفاع والأمن في مشروع الدستور وإعادة تنظيم وزارة الدفاع والقوات المسلحة. وفي مالي، دعمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار تنفيذ أحكام الدفاع والأمن في اتفاق السلام والمصالحة وإعادة بناء القطاع الأمني. وفي كوت ديفوار، قدمت عملية الأمم المتحدة الدعم التقني بشأن إصلاح قطاع الدفاع. ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع استراتيجيات أمنية في العراق وغواتيمالا وقدم الدعم في مجال المساءلة من خلال التدريب على مراعاة حقوق الإنسان في تشاد. ويقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتنفيذ

برنامج مدته ثلاث سنوات لدعم دولة فلسطين في تعزيز الإدارة المدنية لقطاع الأمن. ومن خلال الجهود المنسقة على نطاق المنظومة، وضعت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن الصيغة النهائية لمنشور موجه إلى الممارسين بعنوان ”إصلاح قطاع الأمن: المذكرات التوجيهية التقنية المتكاملة“.

مكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

٤٠ - تهدف آليات العدالة الانتقالية إلى استعادة سيادة القانون من خلال تبيان الحقيقة وإحقاق العدالة وكفالة الجبر وضمانات عدم التكرار. وتعد المساءلة عن الجرائم الخطيرة عنصراً أساسياً في هذه العمليات. وقد سعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبيها، على سبيل المثال في غواتيمالا وكمبوديا وكولومبيا. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تساعد البعثة والبرنامج الإنمائي السلطات الانتقالية في إنشاء محكمة جنائية خاصة، ستعمل وفقاً للتشريعات الوطنية، مع قيام قضاة وطنيين ودوليين بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ٢٠٠٢. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساهمت خلايا دعم الادعاء العام المشتركة بين البعثة والبرنامج الإنمائي في ١٩ بعثة للتحقيق في جرائم الحرب وفي عقد جلسات ١٤ محكمة متنقلة، الأمر الذي أسفر عن توجيه اتهامات إلى ١٤٨ شخصاً، وأفضى إلى إدانة ١١٤ شخصاً في الفترة ما بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر لوحدها. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان المشورة في المساءلة وترتيبات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقات السلام في جنوب السودان والسودان (دارفور) ومالي. كما دعمت الدوائر الأفريقية الاستثنائية التي أنشئت داخل نظام المحاكم السنغالية ورصدت محاكمة حسين هيري، الذي أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال تعذيب.

٤١ - وفي سري لانكا، قدمت مفوضية حقوق الإنسان المشورة بشأن آليات العدالة الانتقالية للتعامل مع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي كوسوفو، أسهمت إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع استراتيجية العدالة الانتقالية، ودعم المشاورات الوطنية بشأن التكامل القضائي. ودعمت المفوضية أيضاً المبادرات المحلية الرامية إلى تعزيز الملكية الوطنية لعملية العدالة الانتقالية في تشاد وموريتانيا. وفي تونس، قدم البرنامج الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان الدعم إلى لجنة الحقيقة والكرامة وقدمت المفوضية المشورة بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي كولومبيا، دعم البرنامج الإنمائي مشاركة الضحايا في

مفاوضات السلام وحصولهم على الجبر والتعويض؛ ودعمت مفوضية حقوق الإنسان التحقيق والملاحقة القضائية في عمليات القتل خارج نطاق القضاء؛ وأيدت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إدراج التزام في مفاوضات السلام بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة الثورية الكولومبية - جيش الشعب، وتساعد في عملية فصلهم وإعادة إدماجهم. ودعت مفوضية حقوق الإنسان إلى إشراك المرأة بصورة فعلية في عمليات السلام وآليات المصالحة، بما في ذلك في أفغانستان وتونس وغينيا وليبيا، وواصل البرنامج الإنمائي دعم لجوء نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة في إطار عمليات العدالة الانتقالية في غواتيمالا. وأوفدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما يقرب من ٣٠ خبيرا جنسانيا لدعم التحقيقات الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات المساءلة، بما في ذلك للعمل في لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

انعدام الجنسية

٤٢ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم الدعم التقني للجهود الحكومية الرامية إلى تسوية ودرء حالات انعدام الجنسية. ففي كوت ديفوار، مكن دعمها أكثر من ٢٠٠٠ من عديمي الجنسية من الحصول على الجنسية. وفي آسيا الوسطى، مكن عملها مع الشركاء الحكوميين والشركاء من المنظمات غير الحكومية من تحديد وتسوية آلاف حالات انعدام الجنسية. وفي تايلند، أسفر التعاون مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية عن منح الجنسية لأكثر من ١٨٠٠٠ فرد في السنوات الثلاث الأخيرة. وفي إطار شراكات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، يسرت المفوضية أيضا تسجيل المواليد لدرء حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك في إندونيسيا والبوسنة والهرسك وكينيا. وواصلت دعم البلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية من أجل تيسير وتحسين تسجيل الأطفال المولودين للاجئين سوريين.

اللاجئون والمشردون داخليا

٤٣ - لا تزال إجراءات تحديد مركز اللاجئ، استنادا إلى المعايير الدولية، تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لسلامة مؤسسة اللجوء. وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الدول بشأن المبادرات المتعلقة بضمان الجوده: في الأرجنتين والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوستاريكا والمكسيك، وفي أوروبا الشرقية والقوقاز، وقد ساعدت تلك المبادرات في إدماج مبادئ مراعاة الأصول القانونية في إجراءات تحديد مركز اللاجئ. وفي ٦٠ بلدا وإقليما تفتقر إلى إجراءات فعالة أو وافية بالغرض، واصلت مفوضية

شؤون اللاجئين الاضطلاع بإجراءات لتحديد مركز اللاجئين. وفي أوروبا، كثفت المفوضية جهودها في مجال الدعوة من أجل بلورة استجابة منسقة وشاملة. وفي البوسنة والمهرسك، دعمت التقاضي الاستراتيجي لتعزيز التفسير القضائي لقوانين اللجوء وفقا للمعايير الدولية.

٤٤ - ودعما لجهود الدول الأعضاء للتصدي للتحديات التي يطرحها اللاجئين والمشردون داخليا، شملت أنشطة المفوضية توفير المعلومات والمشورة القانونية في جورجيا ولبنان؛ وبناء القدرات في مجالات الإسكان والأراضي وحقوق الملكية لصالح اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والدعوة إلى توفير السكن للعائدين واللاجئين المستبعدة من برنامج الإسكان الإقليمي في كرواتيا؛ ودعم وضع سياسة عامة للمشردين داخليا في سري لانكا. وعززت الاستفادة من نظم الرعاية الصحية الوطنية لصالح اللاجئين في إيران (جمهورية - الإسلامية) وغانا وماليزيا ومصر والنيجر، وكذلك الاستفادة من التعليم، ونظم حماية الطفل وسبل كسب الرزق لصالح اللاجئين في العديد من البلدان الأخرى.

العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

٤٥ - يتطلب التصدي بشكل مناسب للجرائم الجنسانية إيجاد تدابير مصممة خصيصا لمراعاة خصوصياتها. وتدعم مفوضية حقوق الإنسان اعتماد أو تنفيذ تشريعات بشأن العنف الجنسي (أفغانستان وبوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق ونيجيريا) وتدعو إلى مشاركة ضحايا وشهود العنف الجنسي في عمليات السلام والمصالحة (جمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور) وتدعم تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وتدعم جهود الجبر (تونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا). ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الجهود الرامية إلى استعراض القوانين التمييزية وتوفير خدمات العدالة المراعية للاعتبارات الجنسانية. وفي أفغانستان، دعمت مراكز حماية المرأة ومراكز إرشاد الأسرة في ١١ مقاطعة، استفاد منها أكثر من ٣ ٥٠٠ امرأة وأطفالهن، وفي إندونيسيا، قدمت التدريب إلى قضاة المحكمة العليا بشأن حقوق الإنسان والمنظور الجنساني. ودعمت مفوضية حقوق الإنسان بحوثا ومشاريع بشأن القوالب النمطية الخاطئة من جانب الهيئة القضائية في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك في غواتيمالا وغرب أفريقيا. وفي الصومال، ساعدت بعثة الأمم المتحدة وشرطة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة الشرطة في وضع استراتيجية لتعزيز قدراتها في مجال منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما. وفي ليبيريا، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لتدريب الشرطة على التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني وإنشاء خط اتصال مباشر للضحايا، وفي بوروندي وسيراليون والعراق، دعمت مراكز المساعدة القانونية التي تقدم الخدمات

للناجين من أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني من السكان اللاجئين والمشردين داخليا. وأوفدت مفوضية شؤون اللاجئين ثمانية من كبار موظفي الحماية للعمل في ١١ عملية لتقديم الدعم التقني في منع العنف الجنسي والعنف الجنساني وبرامج التصدي في حالات الطوارئ وأنشأت فريقا استشاريا رفيع المستوى معنيا بالمسائل الجنسانية والتشريد القسري والحماية. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدريبا يراعي الفوارق بين الجنسين إلى موظفين في مجال العدالة الجنائية و/أو إنفاذ القانون في جنوب أفريقيا ودولة فلسطين وفيت نام وقرغيزستان وقدم تدريبا للجهاز القضائي بشأن القوالب النمطية المتصلة بالعنف الجنسي. وسعيا إلى تعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في نظم العدالة، أصدرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال تقريرا بعنوان "حماية حقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية".

٤٦ - وواصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية بشأن التحقيقات والملاحقات الجنائية وجمع الأدلة على العنف الجنسي والحفاظ عليها، وإصلاح القوانين الموضوعية والإجرائية، وحماية الضحايا والشهود والجبر. وللفرق وجود في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والعراق وغينيا وكولومبيا ومالي وفي البلدان المجاورة.

حماية الأطفال

٤٧ - تشمل المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون الهادفة تحديدا إلى دعم حماية الأطفال طائفة واسعة من المجالات. فقد ركزت اليونيسيف جهودها على تحسين الأطر القانونية في ٥٧ بلدا، منها كرواتيا لإتاحة آليات تحويل للشباب المخالفين للقانون، وسري لانكا لتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفيات نام لتعديل السياسة الجنائية للأطفال الجانحين. وواصلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال دعم اعتماد تشريع يحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك في باراغواي وبنما وبيرو وشيلي.

٤٨ - ودعمت اليونيسيف تقديم الخدمات القانونية للأطفال في ٨٤ بلدا، وأنشطة بناء القدرات في ٧٨ بلدا وبرامج التدريب في مجال كفالة العدالة للأطفال في ٣٥ بلدا، استفاد منها أكثر من ٤٠.٠٠٠ من موظفي القضاء وإنفاذ القانون والشؤون الاجتماعية. ودعمت أعمال التحقيق والملاحقة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت في ١٣ بلدا، والتدابير البديلة وآليات التحويل للأطفال المخالفين للقانون في بلدان منها ألبانيا ومصر. وهياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين

العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف، سبل بناء القدرات في غرب أفريقيا للتعامل مع تحديات العدالة والأمن فيما يتصل بالأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة العنيفة. ودعمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وضع خطط إقليمية لحماية الأطفال من العنف، مثل خطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال، واستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل وخطة عام ٢٠٤٠ من أجل الأطفال في أفريقيا. ولتشجيع اطلاع الأطفال على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وضعت أيضا صيغتين ملائمتين للأطفال من البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٤٩ - وفي البلدان المتضررة من النزاع، واصلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح النهوض بحملة "أطفال، لا جنود"، التي تهدف إلى إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في القوات الحكومية، وواصلت، بالتعاون مع اليونيسيف، دعم تنفيذ خطط عمل مع أطراف النزاع في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال والفلبين وميانمار واليمن. ووقعت حكومة السودان خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في قوات الأمن التابعة لها، التي تنص على تدابير لكفالة المساءلة. وقدمت اليونيسيف المساعدة على إعادة الإدماج إلى ما يقرب من ٧ ٠٠٠ طفل مسرح من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. كما دعمت وضع استراتيجيات التسريح وإعادة الإدماج في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وكولومبيا.

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٥٠ - دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برامجها العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أنشطة في أكثر من ٧٠ بلدا. وتلقى ما يقرب من ٩٠٠ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية والموظفين الحكوميين التدريب على التحقيق والمقاضاة في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك في تقديم الدعم للضحايا. ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدابير لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في التصدي للاتجار وتعزيز حقوق النساء المهاجرات، لا سيما في جمهورية مولدوفا، حيث قدمت الدعم في صياغة تشريعات بشأن العمل والهجرة والاتجار بالبشر، وفي أوكرانيا، حيث قدمت الدعم في صياغة تشريعات تكفل حصول ضحايا الاتجار على الخدمات التي يحتاجون إليها. وشرع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مع اليونيسيف ومنظمة الهجرة الدولية، في تنفيذ إجراء عالمي جديد يمتد على أربع سنوات لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، يسعى إلى مساعدة ١٣ بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وإلى

تعزيز التعاون الدولي. ودعمت مفوضية حقوق الإنسان تطوير قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون في أوروبا الشرقية والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، ودعمت توفير التدريب على حقوق الإنسان للمهاجرين للقوات البحرية العاملة في البحر الأبيض المتوسط.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥١ - يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية للتصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها. فقد دعم التقييمات وأنشطة التوعية وبرامج التدريب والمشورة التشريعية، ووضع عدة أدلة للاتفاقية. ودعم الشبكات الإقليمية للسلطات المركزية والمدعين العامين التي تتصدى للجريمة المنظمة، مثل شبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. وفي جنوب آسيا، دعم إنشاء المركز الإقليمي للاستخبارات والتنسيق بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تيسير جمع المعلومات الجنائية وتحليلها وتبادلها.

٥٢ - وأطلق المكتب شبكة مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون، وهي منبر للتعاون بين مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون. وبالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، وسع المكتب نطاق دعمه لوكالات إنفاذ القانون لكشف السلع غير المشروعة في حاويات الشحن في الموانئ البحرية والمنافذ البرية والمطارات في الأردن وأفغانستان وبنغلاديش وأوزبكستان وتايلند والفلبين وفييت نام وماليزيا. وفي غرب أفريقيا، واصل المكتب دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ خطة عملها الإقليمية لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار والجريمة المنظمة. وواصلت شرطة الأمم المتحدة تعزيز قدراتها للتصدي للجرائم الخطيرة والمنظمة. وبالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والوحدات الوطنية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وسعت شرطة الأمم المتحدة قدرة جمع وتحليل المعلومات عن الجرائم الخطيرة والمنظمة في عمليات الأمم المتحدة للسلام البالغ عددها ١٨ عملية. كما أجرت تقييمات للفجوات في القدرات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبيريا وهايتي.

٥٣ - وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم تعزيز نظم منع تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتقديم المشورة التشريعية والسياساتية في ٩ بلدان في غرب أفريقيا، و ١٦ بلدا في أمريكا اللاتينية. وما فتئ يشدد على الدعم فيما يتعلق بجرائم الأحياء البرية لا سيما في شرق وغرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

وواصل البرنامج العالمي المعني بالجريمة الإلكترونية التابع للمكتب مساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرات مع التركيز على أمريكا الوسطى وشرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا. ودعم الجهود الرامية إلى التصدي للالتجار بالمتلكات الثقافية، يعمل المكتب على استحداث أداة مساعدة عملية، كما يعمل على إعداد قاعدة بيانات للتشريعات الوطنية والسوابق القضائية.

مكافحة الإرهاب

٥٤ - يمثل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب قاعدة أساسية لجميع التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب. ومن خلال فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، واصلت كيانات الأمم المتحدة دعم بناء القدرات بهدف تعزيز المؤسسات على أساس سيادة القانون لمنع ومكافحة الإرهاب. وقدمت فرقة العمل، بالتشاور مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد المعني بتنظيم القاعدة، الدعم لإعداد خطة تنفيذ لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء في معالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٥٥ - ويعمل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تنفيذ ٣٧ مشروعاً تغطي الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من قبيل مشروع لبناء القدرات في نظم تحديد الإرهابيين وتجميد الأصول، يهدف إلى إرساء نظم رقابة مالية تقوم على القواعد وتتسم بالشفافية والفعالية لمنع الإرهابيين من الحصول على الأموال. ودعم المكتب الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لا سيما في منطقة الساحل، وغرب أفريقيا والقرن الأفريقي، ووسط وجنوب وجنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب شرق أوروبا. وقام المكتب بتدريب أكثر من ٣٠٠٠ من موظفي العدالة الجنائية في مجال منع ومكافحة الإرهاب من خلال عقد حوالي ١٠٠ حلقة عمل وطنية أو إقليمية أو دولية. وفي مالي، تقدم كيانات الأمم المتحدة المساعدة لدعم التنفيذ المتكامل للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب ودعمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي التحقيق والمحاكمة في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضع قوانين جديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان، بدعم من مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التدريب لموظفي إنفاذ القانون بشأن حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب في الأردن وتونس والعراق.

الفساد

٥٦ - دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم إحراز تقدم نحو إنجاز الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ، بنشر ٤٥ موجزًا تنفيذيًا إضافيًا لتقارير الاستعراضات القطرية في عام ٢٠١٥. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم شبكته للمستشارين الإقليميين لمكافحة الفساد، التي توفر خبرات فنية قابلة للنشر السريع لدعم الدول في تنفيذ الاتفاقية. وأصدر المكتب عدداً من الأدوات الإرشادية، منها "دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين" و "استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد: دليل عملي للصياغة والتنفيذ". وأصدرت مفوضية حقوق الإنسان مجموعة تضم أفضل الممارسات لمواجهة التأثير السلبي للفساد على التمتع بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/32/22).

الموارد الطبيعية والبيئة

٥٧ - أحرز تقدم في تعزيز سيادة القانون في المجال البيئي عن طريق أنشطة تدعم الأطر المعيارية والمؤسسات. فقد أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوابة القانون ومعارف البيئة لتزويد واضعي السياسات والمواطنين والباحثين في جميع أنحاء العالم بالمعلومات المتعلقة بالقانون البيئي. ودعم برنامج البيئة مع شركاء آخرين الندوة الأفريقية الأولى بشأن سيادة القانون في المجال البيئي، التي اختتمت بصدور التزام مشترك بتعزيز القانون البيئي في المنطقة. وتمخض المؤتمر المشترك بين الإنترنت وبرنامج البيئة بشأن الامتثال والإنفاذ في مجال البيئة عن خطة عمل عالمية استندت إلى توصيات تهدف إلى تعزيز الأمن البيئي. وفي أفريقيا، دعم برنامج البيئة إنشاء مجموعات برلمانية للحفاظ من أجل الدفع باعتماد السياسات والتشريعات، بما في ذلك اعتماد لوائح لإنفاذ قانون إدارة وحفظ الأحياء البرية لعام ٢٠١٣ في كينيا، ووضع استراتيجية للحفاظ وقانون للحياة البرية في زامبيا، وإنشاء مجموعات في ملاوي وأوغندا. وفي إطار برنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، دعا برنامج البيئة خبراء إلى تحديد الأولويات والتحديات فيما يتعلق بالجرائم البيئية، وتنظيم تلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي، واستدامة المحيطات والبحار، والأسس القانونية للاستدامة البيئية.

٥٨ - ولتعزيز الروابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، قدم برنامج البيئة ومفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة الدعم لمشاريع تتعلق بالممارسات الجيدة وتغير المناخ والتنوع البيولوجي. كما أنشأت هذه الجهات بوابة شبكية تحتوي على التشريعات والسياسات والسوابق القضائية والممارسات الإدارية، والمشاريع والخبرات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالبيئة.

٥٩ - ودعما لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قدم مكتب الشؤون القانونية تدريبا للمسؤولين الحكوميين في الصومال (بتمويل من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال) ولثلاثة عشر من الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ (بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبدعم من معهد كوريا البحري).

رابعاً - تيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما في ذلك لأفقر الفئات وأشدّها ضعفاً

٦٠ - لا غنى عن ضمان المساواة في اللجوء إلى القضاء للجميع لتجسيد مبادئ سيادة القانون في آليات فعالة لتوفير الحماية والجبر وكفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان. وكثيراً ما لا تكون خدمات العدالة متاحة للسكان الذين يعيشون في الفقر و/أو في المناطق النائية. ففي تيمور - ليشتي وجيبوتي ودولة فلسطين والصومال وكوسوفو، يعمل البرنامج الإنمائي على توفير خدمات المساعدة القانونية المتنقلة وبرامج التوعية القانونية للسكان في المناطق النائية. وفي دولة فلسطين وسري لانكا وغينيا - بيساو ومصر ونيبال، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لمبادرات لتقديم المساعدة القانونية للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والمحتجزين رهن المحاكمة، وفي طاجيكستان، قدم البرنامج الدعم لوكالة حكومية لمراكز المساعدة القانونية. وقدم الدعم أيضاً لوضع أطر قانونية لتيسير تقديم المساعدة القانونية في باكستان وتشاد ودولة فلسطين وسري لانكا. وفي هايتي، قدمت البعثة الدعم لرابطات المحامين المحلية في توفير الخدمات القانونية للمحتجزين رهن المحاكمة والمعوزين. وعزز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، على سبيل المثال في إثيوبيا، حيث دعم الجهود الرامية إلى وضع دليل للمساعدة القانونية، وليبيريا، حيث دعم مكتب الدفاع العام لضمان حصول المعوزين على المساعدة القانونية، وموريتانيا، حيث دعم وضع تشريع بشأن المساعدة القانونية. وواصلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية دعم برامج المساعدة القانونية، على سبيل المثال، في دارفور والصومال وليبيريا وهايتي.

٦١ - وشملت أنشطة الأمم المتحدة المساعدة في تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء لفئات محددة. وفي كينيا، دعمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محاكم متنقلة لمخيم للاجئين، الأمر الذي أتاح الاستماع لقضايا ١٠٤٣ شخصاً في عام ٢٠١٥. ودعمت أيضاً السلطات في رواندا وإثيوبيا وأوغندا والصومال في جهودها لتحسين سبل احتكام اللاجئين

والمشردين داخليا إلى القضاء، ودعمت توفير المساعدة القانونية إلى اللاجئين السوريين في الأردن والمشردين داخليا في باكستان. ودعمت أيضا سبل احتكام العائدين إلى القضاء، كما كان الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث دعمت العائدات في مطالباتهن المتعلقة بالأراضي. وفي الجزائر، كان تيسير سبل اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة جزءا من الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديث قطاع العدالة. وفي البرازيل، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتدريب محامين عامين على تقديم الخدمات القانونية لضحايا الاتجار بالبشر.

٦٢ - وفي إطار دعم جهود المجتمع المدني الرامية إلى تحسين سبل اللجوء إلى القضاء، دعم صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية مشاريع في رواندا لتوفير سبل الوصول إلى العدالة لسكان المناطق الريفية، وفي سيراليون لتعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، وفي زيمبابوي لتثقيف عمال المزارع السابقين على اللجوء إلى مؤسسات القضاء.

خامسا - التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة

٦٣ - تبنى ترتيبات تنسيق سيادة القانون على هيكل من ثلاثة مستويات: في المقر، يعمل الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، على تيسير بلورة السياسات الاستراتيجية وتبادل المعلومات؛ وتعمل جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، التي تشترك في قيادتها إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تنسيق الدعم المقدم من المقر للطلبات القطرية للمساعدة في مجال سيادة القانون؛ ويتولى أقدم مسؤول في كل سياق، على الصعيد القطري، الإشراف على استراتيجيات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيق الدعم القطري المتعلق بسيادة القانون.

٦٤ - وأنشئ فريق مواضيعي جديد للتنسيق، يضم كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجزء من تحالف الحلول لتسخير المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون لصالح الأشخاص المتضررين من التشريد القسري.

ألف - تعزيز التنسيق والاتساق في المقر

٦٥ - تتألف عضوية فريق التنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون حاليا من ٢٠ كيانا تابعا للأمم المتحدة تتضمن ولاياتها عناصر تتعلق بسيادة القانون. وبالتالي، يجمع الفريق بين واضعي السياسات في مجال سيادة القانون من طائفة واسعة من مجالات العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ودعما للفريق، يسرت وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مناقشات ويسرت وضع توجيهات سياساتية في مجالات محددة من سيادة القانون، من قبيل القضايا المتصلة بالأراضي والنزاعات وحالات التشرد. ولتعزيز نشر المعلومات بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وعمامة الجمهور، اضطلعت وحدة سيادة القانون بعملية لتنقيح الموقع الشبكي لسيادة القانون بغية تيسير الاطلاع عليه عن طريق تبسيط تصميمه وإدماج المحتوى في الموقع الشبكي الرئيسي للأمم المتحدة.

٦٦ - وبناء على الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لمواصلة الحوار بين فريق التنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون والدول الأعضاء، نظمت وحدة سيادة القانون جلسة إحاطة غير رسمية للاتفاق العالمي ومبادراته الخاصة بالأعمال التجارية لصالح سيادة القانون، وإحاطة من اليونيسيف والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. ولمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء بشأن سيادة القانون على الصعيد الدولي، استضافت وحدة سيادة القانون، بالاشتراك مع البعثتين الدائمتين لأستراليا واليابان، مناقشة بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

٦٧ - وواصلت وحدة سيادة القانون تيسير تبادل الممارسات الوطنية للنهوض بجوانب محددة من سيادة القانون. واستضافت البعثات الدائمة للأرجنتين وتركيا ورواندا، ووحدة سيادة القانون بالنيابة عن فريق التنسيق والمشورة في مجال سيادة، مناسبة بشأن موضوع "تنفيذ المعايير والقواعد الدولية: تبادل الممارسات الوطنية بشأن إصلاح السجون". واستضافت البعثتان الدائمتان لفنلندا وطاجيكستان، ووحدة سيادة القانون بالنيابة عن فريق التنسيق والمشورة في مجال سيادة، مناسبة بشأن موضوع "تبادل الممارسات الوطنية: مؤسسات أمناء المظالم - حراس سيادة القانون". واستضافت البعثات الدائمة لإيطاليا وتركيا والمكسيك، ووحدة سيادة القانون بالنيابة عن فريق التنسيق والمشورة في مجال سيادة، مناسبة بشأن موضوع "العدالة الإلكترونية: تبادل الخبرات الوطنية في تعزيز الشفافية والفعالية واللجوء إلى القضاء".

باء - دعم المقر للطلبات القطرية: جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون

٦٨ - واصلت إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع مفوضية حقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، توطيد تقديم الدعم عن طريق ترتيب جهة التنسيق العالمية. وتم تحسين تقديم دعم مشترك ومنسق في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان إلى الزملاء الميدانيين العاملين في عمليات السلام وفي غيرها من أوساط النزاع وما بعد النزاع.

٦٩ - وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦، دعم شركاء جهة التنسيق العالمية تصميم وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وساعدوا في تصميم مشروع بشأن الشرطة المتكاملة المشتركة في جنوب السودان. وأوفدت جهة التنسيق العالمية أيضا خبراء للمساعدة في وضع استراتيجية ورؤية للدعم المقدم من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في غينيا - بيساو وصياغة برنامج مشترك لسيادة القانون وحقوق الإنسان في دارفور. وقد خطت العملية المختلطة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالفعل خطوات كبيرة في دعم إصلاح السجون في دارفور، ميسرة استمرار تقديم المساعدة القانونية للمجتمعات المحلية الضعيفة وتحسين أمن المجتمعات المحلية في مخيمات المشردين داخليا وحولها.

جيم - ترتيبات سيادة القانون على المستوى القطري

٧٠ - تتولى القيادة العليا للأمم المتحدة على المستوى القطري مسؤولية توجيه استراتيجيات سيادة القانون والإشراف عليها، وتنسيق الدعم على المستوى القطري في مجال سيادة القانون. وتشمل حالات مساعدة الأمم المتحدة المشتركة أنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى تهدف إلى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عمليات تفتيش السجون وتقديم المساعدة القانونية للمتهمين. وفي تيمور - ليشتي، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة معا على دعم أداء أعمال الشرطة في مراعاة الاعتبارات الجنسانية في إطار الشرطة الوطنية. وفي دارفور، وهاييتي، وليبيريا، حيث يجري تقليص حجم عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ما فتئ شركاء جهة التنسيق العالمية يعملون سويا على كفالة النقل السلس للمسؤوليات. وتعمل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسيف على وضع خطة للانتقال وتعبئة الموارد لكفالة استمرار المساعدة في مجال سيادة القانون في سياق انتقال البعثة. وفي أعقاب اعتماد الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، جمعت شرطة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والنظراء الوطنيون

حوالي مليوني دولار لتدريب الشرطة المتكاملة المشتركة. وحددت شرطة الأمم المتحدة ٤١ مدرباً من مدربي الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأرسلت ٣٦ مدرباً جديداً آخر للمشروع.

دال - تعزيز سيادة القانون في المنظمة

٧١ - النظام الداخلي لإقامة العدل عنصر أساسي لاحترام سيادة القانون داخل المنظمة ولصالح موظفيها. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١ ٢٩٣ حكماً، بينما أصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ٦٥٠ حكماً.